

على ابني الاما على الجز في عنه في الخاك والحالة انه بينها للذكر  
 مثل حظ الانثيين وتابعه على السوية بين الذكر والانثي في  
 ذوري الارطام ابو عبد الله القاسم بن سلام واسحق بن اهوويه  
 ونعيم بن عماره **سائل منه** بنتت المال لها لانها بموت  
 البنت واذا انفردت البنت اخذت المال بالعرض والرد فان  
 كان زوجها ولد لبنت اخرى المال بينهما نصفان سواء كان زوجها من  
 خالتها لانه اذا كان من امها حصل ولد لبنت وان كان  
 من خالتها حصل ولد لبنتين ابنة بنت وبنت بنت اخرى  
 فلبنت البنت النصف بنت له البنت وبنت بنت اخرى بموت  
 بنت اخرى فكانه خلف بنتين المال بينهما نصفان ثم جعل  
 نصيب احدها لبنتها ونصيب الاخرى لبنتها وسهم على اثنين لا  
 تصح فتصرب اثنين في اثنين تكل اربعة لبنت البنت سهان  
 ولبنيت البنت الاخرى سهان ابن وابنة بنت وثلاث بنات  
 بنت اخرى المال بينهما نصفان بموت بنتين ثم تقول سهم  
 احد البنين على ولدهما لا تصح وسهم الاخرى على ثلاثة اولاد  
 لا تصح فجعل الذكر على حثيين متباينين فتصرب ثلثة في  
 اثنين تكل سنته ثم في اصل المسألة وهو سهان تكل اثني عشر

ومنها

ومنها تصح ثم من كان له شيء من اصل المسألة مضروب في ستة  
 مولود البنت سهم في ستة تكل سنته بينهما نصفان ولا ولد للبنت  
 لاخرى سهم في ستة تكل بينهم بالسوية فجعل لول ولده سهان  
 ست بنات وتسع بنات بنت اخرى وخمس عشر بنت بنت اخرى  
 هن لموت له ثلاث بنات المال بينهما اثلثا ثم جعل نصيب كل واحد  
 لولدها فان اردت التصحيح فتقف احد الاعداد لا بها ثم تركة  
 فان فقط الستة وافقتها التسعة بالاثلاث وجعلت الثلثة  
 وان فقط الخمسة عشر بالاثلاث ايضا وجعلت الخمسة فجعل  
 الاعداد خمسة وثلاثة وستة فاخر خمسة في ثلثة تكل  
 خمسة عشر ثم خمسة عشر في ستة تكل تسعين ثم في اصل المسألة  
 وهو ثلثة تكل باثني وسبعين ومنها تصح ثم كل من له شيء  
 من اصل المسألة مضروب في الذي ضربته في المسألة وهو تسعون  
 فللبنت التي لها ستة اولاد لهم في تسعين نصيب كل واحد خمسة عشر  
 وللبنت التي لها تسع بنات لهم سهم في تسعين نصيب كل واحدة  
 عشرين والتي لها خمسة عشر تكل نصيب كل واحد ستة اسهم  
 واعلم انه لا يتجهبا في التصحيح في ابا المرفقات على ذلك

سهم